شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرشد الى فكك كما هو مقرر **الثاني والعشرون** منها قوله
وان المشترى عليه بالقبض الخ فان هذا قول باطل لا اصل
له بينه ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة رسايل منها
رسالة الشيخ الاسلام علي المقدسي ورسالة تسمى حسن
الاوصاف وغيرها **الثالث والعشرون** منها قوله وابطل مولانا
الحاكم الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه ووددت ان ذلك لا
يصح حكمه بل يبطله وعليه رده **الرابع والعشرون** منها قوله
ولما كتب فيها ان الواقف اقام متوليا الا ان هذا لا احتياج
فيه على المفتي به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط
الحكم للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة
الرجوع حكمت بلزوم الوقف او اخبتم اليه وقد حصل الحكم
بلزوم هذا الوقف فيهذا تبين بطلان حجة مدعي الشرا
وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه وانتضح الحكم بصحة الوقف
وبقايه واجرايه على ما كان عليه وانبرام الحكم بتنفيذه فلم
يبق وجه لصحة شرايه ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا
لا لغايه ووجب على كل حاكم امضا الحكم بصحته وتنفيذه ومنع
مدعي الشرا والفاسخته وكذلك الحكم عليه باجرة
المثل مدة وضع يده لانها لازمة عليه باجماع
ايمتنا على المفتي به والله سبحانه وتعالى
اعلم حرره وقاله محمد خادم الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي
عفا الله عنه بمنه
وكرمه في شهر محرم
سنة اثنتين
وخمسين
بعد
الالف

نسقيح

تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار

الخاص والعام تاليف حسن

الشرنبلالي الحنفي عفا

الله له وللمسلمين

امين

ثم ثم ثم

ا ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها
امرا واعظمها اجرا وصلاة عمرت المؤمنة به نورا وقلوبهم المحفوظة
الحافظة سرورا وخص علم الفقه بالفهم الاكبر والحظ الاوفر
والربح الاكثر والشان الذي يطوي الزمان وذكره ينشر كيف لا
وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية
ومنهج السيادة السرمدية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد المصطفى المختار وعلى اله واصحابه السادة البررة الاخيار
وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل
حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه قد ورد
سؤال عن حكم البراة العامة وصورته بعد ان اعترف فلان بان
المخلف عن موروثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا
ابرا كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براة عامة موسعة
الالفاظ فهل بانه لا يستحق فلان قيل فلان حقا مطلقا ولا استحقا
المذكور بهذه الحجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي اخر وادعى
المبرئ على صاحبه ما عيانا ورد بانه لم يكن منصوصا عليها فيما اعترف
به فيتمسك خصمه بالابرا العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه
الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه
وبرهن عليه قبل ذلك منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما

الألوكة
www.alukah.net

ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته وكذا اذا كان في تركته دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابراء كما ذكر مصرح في كتب الحنفية من كتاب الاشباه نقلا عن البزازية والخانية وكما ذكر مصرح به في كتاب الكنز وشرحه البحر الرائق تعريفا شرعيا واستخار الله تعالى لي ابطل ونقض حكم البراة وكتب به حجة ثم ترافع الخصمان لدي حاكم اخر وثبت كل حجته فهل البراة العامة الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه شيء من التركة عليه او الابطال للبراة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال صحيح معمول به وما حكاه في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح للابطال وسند معتمد عليه فيه او في ذلك اشتباه حال ام لا يصادف محلا فلا يعول عليه او صحح الجواب اثابكم الملك الوهاب فاجبت بان البراة العامة المذكورة الصادرة من الوارث لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على البراة سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراة غير معتبر وهو مردود على المبطل وما ذكر من النقول غير مصحح للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما هو اشتباه لم يصادف محلا فلا يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم الوهاب مستمدا في البيان من عناية الملك المنان

وسميته تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة **المقدمة** في الفاظ البراة **الباب الاول** في اثبات البراة العامة بالمنقول لحمه وفيه دفع الدعوى باثبات الابراء قبل الحكم ببطله وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابراء بما يبطله والبراة المقيدة والابراء عن الدين قبل لزومه وتعليق الابراء بالشرط ومعناه ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين **الباب الثاني** في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على كثير بقول الوارث قبضت تركت مورثي او كل من لي عليه دين او هو بريء منه وفيه اقرار المريض بالقبض والابراء **الباب الثالث** في رد ابطال البراة العامة بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية

المقدمة

المقدمة في ازالة الاشتباه الحاصل بالمسائل المستثناة من الابراء العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم استثناء شيء منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق بين انشاء الابراء الحاصل بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله **المقدمة** في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرأ به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحقاق عليه بحق ما او ابراته من حقي او ابرائتك مما لي قبلك واما الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرأت زيدا من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله ابرأت زيدا مما لي عليه فيبرأ عن كل دين والابراء عن العين واما الخاص بالعين فاذا كان عنها فهو غير صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان للمخاطب وان كان عن دعواها فهو صحيح سواء انشأ الابراء عن دعوى عين خاصة كقوله ابرأت زيدا عن دعوى هذه العين او عم انشأ الابراء عن دعوى كل عين كالاقرار بالابراء **اعلم** ان الابراء اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرأ المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا وان قال الانسان قبضت جميع تركة مورثي او كل من لي عليه شيء او دين او كل من لي قبله حق فهو بريء منه ليس ابراء عاما ولا خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام ايمتنا فاقول **الباب الاول** في اثبات البراة العامة بالمنقول لحمه وفيه دفع الدعوى باثبات الابراء قبل الحكم ببطله وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابراء بما يبطله والبراة المقيدة والابراء عن الدين قبل لزومه وتعليق الابراء بالشرط ومعناه ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين **اما** صحة البراة العامة الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه المانعة من الدعوى بشيء سابق عليها فلما قال في المحيط من باب الاقرار بالبراة وغيرها في البيوع بريء مما لي عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال من ما لي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب

او مضمونة لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات
الا ترى انه لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة
والبراءة عن المرعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك
عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فيما ثبوت
البراءة عن الاعيان بالتخويف الاصل او برد العين الى صاحبه
فهو صحيح حتى لو قال يعني عند وجود المنازع لاملكه لي في هذا
العين ثم ادعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو بريء مما في عمده
اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل على سبب
يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه
يصح بالتصرفين واذا قال بريء مما قبله بريء عن الضمان
والامانة لان كلمة قبل تستعمل في الامانات والمضمونات جميعا
ولا يدخل الدين والالف فيه بنص عليه في بيوع الاصل والجامع
لان تستعمل في البراءة عن الحقوق بعني التي هي كالدين هو
كالعيب فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه
حتى يشهد وا انه بعد البراءة او توقتوا وقتا بعدها لان
بهذا اللفظ استفاد البراءة على نيت العموم والعما بالعموم
واجب حتى يقوم دليل بالخصوص فتثبت له البراءة على العموم
فاد اليهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق قبل
الابراء فيبرئ عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع
الشك في صحة الشهادة فلا يقضي بها مع الشك ولو قال
بريء من قذفك اياي ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا عمارة
العفو ومعناه انه بريء من مرجب قذفه اياي فان البراءة
عن عين القذف لا تحقق ومرجب القذف لا يسقط بالعفو
فان المطلب فيه حق الله تعالى ولو قال هو بريء من السرقة
التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان البراءة عن دعوى
المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق المال
فلا يقطع بغير دعواه ولو قال بريء من فلان او بريء مما قبل فلان
يتناول نفي المؤاخذة لا البراءة عن الحقوق لانه اضاف البراءة
الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا نه
الا ترى ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار العداوة والاحتشام
معه والبراءة من الحق الذي عليه تكون انعاما عليه واظهارا

للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بريء من كل
قليل وكثير دين وعين وديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف
وغير هذا لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم
فقوله لا حق لي يتناول جميع انواع الحقوق المالية وغير المالية
واللفظ قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا
يقال فلان قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي
عنده مال عين او دين يحلد في حاله فقوله قبل فلان يتناول
الدين دون العين لان لفظ قبل تستعمل في العين والدين جميعا
كلمة كر الفا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحنا
المعين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر منه ههنا
يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل
بعموم هذا اللفظ فحملنا اللفظ قبل على عمومه واللفظ حتى على عمومه
وكذا لو قال فلان بريء من حقي حتى يتناول الحقوق كلها قبل
وكذا لو انشأ الابراء فقال ابرأتك من حقي اذ لا يفرق الحكم بين
الاخبار والانشاء في هذا انه لا يجعله بريئا عن حق واحد منكر
فلا تتصور البراءة عن حق واحد بنكر الا بعد البراءة عن الكل
فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلي حق فانه حق
مذكور في الاثبات لا في النفي وتتصور الحق الواحد بدون تصور
الكل كما يقال رايت رجلا شيئا ورجلا واحدا فالخاص لا يحمل
عاما الا لضرورة والضرورة في النفي فان نفي الادنى لا يتضمن
الا نفي الكل لتوهم ان رايت رجلا لا تتصور نفي رؤية الواحد
الا بنفي رؤية الكل فحمل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر
انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيما قطع لانه اقر
بنفي حد هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى لا حق للعبد
فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان
يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان اسم الارش
يتناول بدل الجناية على الاد مي وهذه الاشياء بدل الجناية
فرجعت تحت الاقرار ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول
الجراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص
لما دون النفس فلا يتناول النفس لان القتل في النفس ازهاق
للحياة وبعاد ونها ابانة لبعض من الجسم وبينهما تغاير وبعاينة

انتهى عبارة المحيط ومثله في الخلاصة من فصل الابراء عن الدعاوى
وفي الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ
كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ومثله
في البحر الرائق قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان
كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد ان له
بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفادها على المعروف انتهى
وقال الشيخ زين في رسالته في الابراء ما نصه وفي الاصل
من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي حقا
ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة
ولا عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا
ولا عبدا ولا امة ولا شيأ من الاشياء ولا عرضا ولا غير الا
شيأ حدث بعد البراءة انتهى وفي شرح المنظومة من المحيط
لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وانكر الا تسمع دعواه
وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما
اذا لم تكن البراءة عامة بل في الدين خاصة وما سنذكره
من انه لو ابرأه عاما ثم اقر بعقد بالمال المبرأ منه لا يعود بعد
سقوطه انتهى ولا شك ان الابراء عن دعوى الاعيان يسقط
دعواها كما تسقط بالابراء العام فلا تعود انتهى ويكون المراد
بالدفع له لو اخذهم بالاقرار بالعين جبلا على ان كان تحت يد
الملك في الاعيان للمقر له يقدم منع المبرأ كما سنذكره وفي
القنية لو قال لا تعلق لي على فلان ولا تركة له لا حق لي قبله
فتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول
الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى له قبل فلان توجه من
الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لم تسمع انتهى وقال في
جامع الفصولين ابراء عن جميع الدعاوى فادعى عليه بالا
بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف ما لو اقر بعين لغيره فكما
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملكه ان يدعيه لغيره بوكالة او
بوصاية انتهى ومثله في خزانة المفتين وفيها ادعى دينا فانكر

المدعي

المدعى عليه واعطاه مع الجحود او صالحه او اعطاه ثم اقام
البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح وقضى المال
انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم يقض
القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى
عليه بشيء انتهى وفي المحيط خلاف هذا قال في المنتقى هشام
عن محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح
او قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض
لان المدعى عليه انما صالحه على اعتبار انه افتدى يمينه
بالصلح وافتدى اليمين بالمال جايز فكان اقدامه على الصلح
اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه ابصح
الصلح صار مناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى والبينة
لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى لو نكل المدعى عليه
عن اليمين فقضى القاضي بالمال جاز فكان اقدامه على الصلح
اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه ابصح
الصلح صار مناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى والبينة
لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى لو نكل المدعى عليه
عن اليمين فقضى القاضي بالمال جاز فكان اقدامه على الصلح
اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه ابصح
الصلح صار مناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى والبينة
عليه البينة على اقرار المدعي قبل القضاء انه لا حق له
عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضى عليه بالمال بينة
ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له
شيء بطل المال عليه لانه لم يوجد من المدعى عليه الاعتراف
بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته وان اقام البينة انه
اقر بذلك بعد الصلح والقضاء لانه زعم انه اخذ الذي
صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف الاقرار بالصلح
لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي
علم بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء
بطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة لم اقر بعد الصلح انتهى
ثم قال في الخزانة ادعى على رجل حالا او عينا فقال المدعى
عليه انك اقررت في مجلس جواز اقرارك ان لا دعوى لك ولا خصومة
لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وترد دعواه اذا ادعى على
اخر شيأ واقام المدعى عليه البينة انك ابرأتني عن الدعاوي
كلها وسئل كذلك ايضا هذا الدفع المدعى عليه اذا قال ابرأني
المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعي الا بينة على المال
المال فان اقامها يحلف المدعي على البراءة فان لم يكن له بينة على
المال يحلف المدعى عليه على البراءة عليه ولا على دعواه المال ودعواه

الألوكة
www.alukah.net

البراة لايكون اقرارا على الاصح فان حلف المدعي ترك وان نكل
يحلف المدعي على البراة **وفي** الايضاح دعوى البراة اقرار بالمال
عند المتاخرين لاعند المتقدمين وهو الاصح كذا في مجمع الحكام
ادعى بانا فانكر فاقام المدعي بينة انك ابرأتني منذ استهلت الي منذ
عشرة ايام وقال المدعي عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما
لايصح دعوى الابراء المتاخر بتاريخ الاستهلال عن تاريخ الابراء
وفي القنية لو قال ليس لي بسببه امر شرعي ببراءتي عن دينه وعن
دعواه في العين ولو قال لادعوى له عليك اليوم ليس له ان يدعي
بعد اليوم انتهى **وفي** البزازية لو اقر انه ليس لي مع فلان
شيء كان هذا ابراءا عن الامانات لاعن الدين انتهى **وفي** الخلاصة
رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا
بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع
دعواه وان لم يعلم موت الاب عند الابراء انتهى ومثله في البزازية
انتهى **وفي** جامع الفصولين ابراء عن جميع الدعاوي فادعى عليه
مالا لابيه الارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لايسمع دعواه وان
لم يعلم هو موت مورثه عند ابرائه انتهى **وفي** العمادي ابرا احد
الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ **وفي** العمادية
ايضا اذا كان للميت دين على الناس فقال واحد من
الورثة بريت من تركة ابي ببراءتي عن الدين بقدر حقه من
التركة لان هذا ابراء الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت
التركة عينا لايصح انتهى وقوله بريت بناء الخطاب لمن
يشير اليه قوله بعده ببراءتي عن الدين وقوله ولو كانت عينا
لايصح لان الابراء عما يخالف الابراء عن دعواها فتكون امانة
عنده هكذا سيذكره **وفي** الغزالة البدرية لو ابراه مطلقا
او اقر انه لايستحق عليه شيأ ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له
كان قبل الابرا والاقرار مشغول الذمة بشيء من ميراث
ابيه المقر وهو يعلم المقر بذلك ولا يموت ابيه الا بعد الاقرار
والابرا لايكون له المطالبة بذلك ولا يموت ابيه الا بعد
الاقرار والابرا لايكون له المطالبة بذلك ويعلم الاقرار
والابرا عملا ولا يعذر المقر انتهى **وفي** الاشباه من كتاب
المداينات لو ابرا الوارث مديون مورثه عن جميع ما يموت مورثه

ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى
كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح انتهى **وفي** فتاوى قاضيخان ذكر في الجامع
الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان او قال في يد فلان شيء
اقام البينة على عبد في يد المقر له انه عبده منه او ادعى
عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه منه او ادعى
بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار اذا لو كنت الرجل
براة لرجل انه لاحق لي قبلك في عين ولا دين ولا سرائم اقام
البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الدراهم لا
يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في خزانة المفتين
ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه رقا لجميع ما
في يدي من القليل والكثير لفلان ثم انه ملك اياما فخصم فلان
ليأخذ ما في يده قاذعى عبدا مما في يديه انه له فلكه بعد
اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار قالقول
قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي البينة
انه كان في يديه يوم الاقرار انتهى ومثله في فتاوى قاضيخان انتهى
ولكن رأيت في الوجيز من الفتاوى اذا اقر لكل ما في يدي لفلان
فخصم فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا البيت داخل في
الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر
الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع
على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه
الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت في القرائع
انتهى **وفي** الخلاصة لو قال الذي لي على فلان لفلان
والوديعة التي عند فلان هي لفلان ثم اقر ان حق القبض
للمقر وكان لو سلمه الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وفي
خزانة المفتين وغيرها وحيث انجر الكلام الى مسئلة
الاقرار العام فاعلم انه اقر صحيح مصرح به في كتب المذهب
مشى عليه الملكاني في المحيط للمقر له والبرهوتية وكتب في ذلك رسالة
شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي المقدسي رحمة الله ورد فيها
على من زعم انه غلط وهمية فيتقضي حكمه من التسليم ونحوه
وذلك هو ما افتى به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه

في مسئلة ابن الفاصي وهي مسطورة في فتواه فليبينه انتهى
ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى
رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له قبله حقا بالري في رستاق او في
قرية لم يقبل بينته كذا في الهندية وقال في البزازية ايضا في
دعوى قضاء وتناقضا حان انتفت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه
عليه الا فيحق حادث بعد البراءة انتهى **وفي** الفتاوى ابراء بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح
انتهى **وفي** الاشباه والنظائر من القول في الدين قال وصاحكا
صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع
دعواه بها بعده يقضي على الخاص دون غيره كما سنذكره ولو
قال بريت من هذه الدار ومن دعوى هذه لا تسمع دعواه وبينته
وقوله بريت يقضي بضم التاء بريت على انها ضمير المتكلم ليغاير
قوله بعده ولو قال ابرأتك عنها انتهى ولو قال ابرأتك عنها او
عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه
كذا في البزازية من الصلح انتهى عبارة الاشباه قلت
يريد بقوله وله ان يخاصم من خاطبه بقوله ابرأتك عنها
كما يخاصم غيره لكونه ابرأ عن عين واما في قوله او عن خصومتي
فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم غيره لان
البراءة عن دعوى العين صحيحة فحق من خاطبه فقط واما
قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله
ابرأتك عنها لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها وعن
ضمانها ولا بد من هذا الفهم هذا المحل ومثله قول الخلاصة
لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي
في هذه الدار او في دعوى هذه الدار او برئت من هذه الدار
جاز ولا حق له فيها انتهى **قلت** فقوله جاز يعني صح
الابراء في الصورتين الاوليتين بالنظر لمن خاطبه بالابراء بتقدير
العطف بالواو في وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله
ابرأتك عن هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر
لنفي الضمان وقوله ولا حق له فيها يرجع الى قوله او برئت من

هذه

هذه الدار فلا تسمع دعواه بها على المخاطب لا على غيره انتهى
ثم عقبه في الخلاصة بقوله وفي واقعات الناطفي رجل
قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار
او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال
بريت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار
فانه يكون حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله
ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما قوله برئت
فاضافة البراءة الى نفسه فيراد انتهى عبارة الخلاصة وعلمت
التوجيه ثم قال في الاشباه وفي كافي الحاكم من الاقرار لا
حق لي قبله يبرأ عن الدين والكفالة والاجارة والحد
والقصاص انتهى **ثم** قال صاحب الاشباه وبه علم انه يبرأ
من الاعيان في الابراء العام **فان قلت** يناقض هذا قول
صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية الابراء العام انما يمنع
اذا لم يقر بان الدين المدعى به او العين للمدعي
سلمها اليه ولا يمنع الابراء انتهى **قلت** لا تناقض لان
الكلام في التبع او المكر المدعى عليه الاستحقاق بتمسكا بالابراء
العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر بالدفع اليه متعين
بامكان تحديد الملك فيها مع اخذه له باقراره وتصحيح الكلام
على طريق الاقتضاء والعين قائلة لا يبدو منع الابراء العام
من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه
وصف قائم سقط فلا يعود انتهى وعبارة البزازية تفيد
هذا ونصها ابرأ المستاجر الاجير عن كل الدعاوي ثم ادرك
الزرع في الماجر بعد ما رفع الاجر للقلة وادعى القلة
هل تسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر للقلة اولا ثم
ابراه المستاجر عن الدعاوي لا تسمع دعواه وهذا اذا احمد
الاجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مثل انه للمستاجر
يؤمر بالدفع اليه انتهى ومثله في الخلاصة وليس في عبارتها
البزازية ما زاده صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها
من قوله ولا يمنعه الابراء العام انتهى وان كان صحيحا في حد
ذاته لكن فيه ايهام ان الابراء العام لا عمل له في منع الدعوى

الألوكة
www.alukah.net

بالعين مع الاقرار بما بعده للمبري وقد علمت انه مانع وما
ساغ الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك له فيما بعد لما
كما قيمناه انتهى قلت وكذا الابراء النقض على صاحب الاشباه
بما قاله فيما عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان المدعى عليه في الحقيقة
هو الميت او هو المبرء لوارثه قائم مقامه كالوكيل لانتفاء
براءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى تقدم بقضاء دينه
كتجهيزه فلم يكن سماع الدعوى بعدم منع الابراء منها في هذا
ويستدرك الجواب ان شاء الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه
على ما سبق منه بقوله لكن في مد ابنات التتمة ان ترك الزوجان
وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر
في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل
فيه الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مستفاد لها فضلا وديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن اليمين المفصية ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء ويبقى مضمونة ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء ويبرئ من ضمان قيمتها انتهى
وقال في جامع الفصولين قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد او
لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بيده ولو
قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا
لو قال برئت من هذا العين يبقى العين وديعة عنده ويبرأ
من ضمانه انتهى وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان
الزلاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته
فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى قلت يعني ليس براجب
الان حال قيام العين حتى اذا ضمنها بعد الطلب او استهلكها
بعد الابراء ضمن انتهى ثم قال في الاشباه فروع لهم الابراء عن
الاعيان باطل مطلقا لانها لا تكون ملكا له بالابراء والا لما ابراء عنها
لسقوط الضمان صحيح الحكم على الامانة انتهى عبارة الاشباه
وفي فتاوى ابي السعودي اقرت انها لا تستحق ولا تستوجب قبل

جماعة من ورثتها عينتهم حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا
ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شيا من الاشيا كلها مطلقا جليلها
وحقيرها قليلها وكثيرها ولا عينا بالله تعالى ولا قضية ولا
ذهابا ولا وديعة ولا عارية الى غير ذلك من الفاظ البراءة وثبت
عند حاكم شافعي وحكم بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها على
احد من المذكورين بشيء تقدم على تاريخ البراءة فاجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا تسمع دعوى ورثتها
ولا احد منهم بحق لمورثهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم
مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به لانه سبق منه
ما ينافيها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ
شهاب الدين احمد بن البقار الحنبلي الفرضي رحمهم الله وفي
فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان
حقا ولا عينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه
ثم ادعى المقر بدعوى ثانية هل يحلف اجاب لا تسمع
دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى انتهى
وفي الاشباه ابراء اجماعا ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه لا
يلزم بعد سقوطه انتهى وقال الشيخ زين الدين في رسالته
في الابراء قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه لا يحلف
اتفاقا بعد الابراء العام انتهى تتمة لو قبضه الابراء
فاقر انه لا حق لي على فلان فيما علمت ثم اقام بينة انه عليه بحق
سمعت قبل هذا الاقرار فيما يقبل بينة وهذه البراءة ليست
بشيء هكذا ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد تاما على قول
ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل منه وبينهم من قال هذا عندهم
جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في راي او فيما اظن او فيما احسب
او حسابي او في كتابي فهذه كلها باب واحد ولو قال قد علمت
انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزانة المفتين
والبزازية لا اخاصمك او لا اطلب مقدارا من مالي قبلك فهذا
ليس بشيء وفي شرح المنظومة لابن وهبان اقر عند تركه الدعوى
ثم ادعى دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع فالاشبه ما في الخلاصة
المكي وقال جلال البخاري لا تسمع في الفصلية واذا قال تركته

اصلا بعد ما ادعاه فهو اسقاط لما يدعيه وابرا ولو قال تركت
دعواي وقرضت امري الى الاخرة لا شيء دعواه بعد فيهذا
اتضح صحة البراة العامة وصحة منع المتردد عوى شيء سابق
عليها وان كان او غيره تتمة في البراة المفيدة بقدر رجل
جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين على
البراة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا
والبراة غير مورخة او كانا مورخا والاخر لا فهي الوجه الاول
ان كان تاريخ البراة بقدر تاريخ المال يقضي بالبراة وان لم يكن
احدهما مورخا يعمل بالبراة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراة
وان كان تاريخ المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس يعمل
بالبراة كذا في التتارخانية وفي شرح منظومة ابن وهبان قال
لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب
متقدم تتمة لا يصح الابراء عن الدرك قبل الزوم اداية الا
في مسايل بنيت عليها في الاجر من باب خيار الشرط فليتنبه له في
حكم البراة انتهى ولا يطلب به كفيل ولو قرب الاجل ولا يمنع المديون
من السفر ولا تحلف واذا سكت المقر له يصح الابراء ويرتد برده
وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ في اشتراط مجلس
الابراء الصحة الرد انتهى ولا يصح تعليق الابراء بصريح الشرط
كان ابرأتك الى غد اذا قالت برئت من كذا على ان تردي الي غدا كذا
لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط انتهى تتمة
مهم علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق ابراء
عن الدين به كما اذا قال لمديونه ان مت فانت برئ الخطاب
فانت برئ لا يصح لانه كقوله ان دخلت الدار فانت برئ واما
لو قال ان مت يوم كذا او ان تكلم فانت برئ انت في حل جاز
لانه وصية كما في الهداية وجامع الفصولين وقاضيخان والمنتر
خانية عن النوازل فليتنبه له فانه مهم وفي مد انبات الا
شباه والنظائر الابراء يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا
ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا قال المديون
ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم
يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى واذا
عاد الا التصديق بعد الرد فلا شيء له الا في الوقف انتهى فرع

مهم في التمتيس والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمالك دين عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد برده فليظهر
انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق انتهى غريم الميت اذا
ابرا الميت عن الدين فرده وارثه على قول المحرر لا يصح رده لان
الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب
بالدين واذا قبض رب الدين دينه ثم ابرا المديون منه يرجع المديون
على رب الدين بما قبض منه في اختيار شمس الائمة السرخسي
والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار
بعض المشايخ كذا في الهداية وقال في الاشباه يرجع اذا ابراه
براة اسقاط واذا ابراه براة استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة
الدين كالابراء منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من
المحال عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة اختلاف
انتهى قلت وتوقف صحة هبة الدين على القبول هو قول
زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في شرحه
ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون قال المصنف رحمه الله
وهذا قول زفر رحمه الله وكأنه اختار قوله وما ذكر في شرح
الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال في هبة المرأة
مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا
الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل بالبيع اذا
قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن صح وبرئ المشتري
المشتري واذا كان الصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض
وحط عنه ان رجب بما قبضه صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة
وهو كالوكيل اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بما قبضه
لا يصح لانه تبرع بماله كذا في الهداية الباب الثاني
في رد ابطال البراة العامة مما استثنيه من النقول وبيان وجه
رده واظهار ما استند اليه ليسر وجه المعارضة المراد
المطلب اعلم انه صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث
اذا ابرا ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له

فيها حقا الا استوفاه ثم ادعى شيأ من تركة مورثه وبرهن عليه
قبل ذلك منه ليس فيه شئ من الابراء العام ولا الخاص بل هو اقرار
مجرد وهو لا يقتضي منه الدعوى فلم يكن من قبيل الابراء العام ه
الحاصل المخصوص به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد بينته
واوضحه باداة الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين
يقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر فكان تزوجه منه
بالابراء العام ولم يمثل له بمثال ولم ار الى يومنا هذا من ذكر هذه
المسئلة زيادة هذه الترجمة التي هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما
وانما يستدون بقولهم اشهد الولد على نفسه اقر الوارث على
نفسه الخ كما سنذكره وسيأتي ايضاح ذلك بما نذكره من النقول منها
ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح
لاحتمال انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد
رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا تبرا عرماؤه من
ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما عليه او قبيلة
فلانة وهم يحصرون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس
من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه
انتهى ونقله في الهبة هبة الدين مما عليه الدين ابرا واسقاط
حقيقة فالجهالة اني في الدين لا تمنع صحته اي الابراء لو حاصلة من
كل حق له عليه ولم يعلم ما عليه بريء بحكم الاديانة عند محمد وقال
ابو يوسف برئ ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال
في التجنيس والمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى
وعلله في المحيط بقوله لان الابراء اسقاط ولقد اوضح بلفظ الا
سقاط ولا يقتضي صحته الى القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة
الاسقاط لانه متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي
الى المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرا البايع عن العيب صح وان لم
يبين العيب كذا هذا انتهى وفي الهداية لو قال ابرات جميع ه
عرمائي لا يصح الابراء قال ابو الليث وعندي انه يصح انتهى وفي
خزانة المفتين ولو قال ابرات جميع عرمائي لا يجوز الابراء الا اذا
نص على قوم بعينهم وعند ابي الليث رحمه الله صحيح انتهى وفي
قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال ابرات جميع عرمائي ولم يسمهم
ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن سماعة عن ابي

انهم لا يبرؤن وفي الظهيرية لو قال استوفيت جميع مالي على
الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرات جميع غرمائي لا يصح الا
ان يقول قبيلة فلان وهم يحصرون ويصح اقراره وابراؤه وفي
الحاوي الحصيري وفي الجامع الاصغر قال استوفيت جميع مالي
على الناس من الدين لم يصح وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي
لم يكن براة حتى يبين في المسئلتين على قوم ولو قبيلة فلانة
وهم يحصرون فحينئذ يصح الابراء والاقرار انتهى والاباحة من المجهول
كثيرة وبه يفتى فهو بخلاف الابراء قال ان تناول فلان من
مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتحرر
الاباحة وان عمم وقال كل انسان فما كل منه انسان قال ابن
سلمة يضمن لانه ابراء والابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام
لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتى
ما لا يبقى من كل حق هو لك على فقبل برئ عند الثاني مما علم ومما
لم يعلم وعليه الفتوى وفي القنية جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن
عند علمائنا وعند ابن سماعة يبرؤن ولو قال جعلت غرمائي
فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان
لي عليه شئ فهو في حل لا يبرؤن ولو رخص فقال فلان في حل
مما لي عليه يبرأ وعلله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان عليه الف
درهم او متاع فقال الالف التي كانت لي على امس لم اقرضها
احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعده قضيها على رجل
واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شئ معنى ولو قال لس
لي على احد ولم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل يقبل
لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دار
وقال مالي في الدنيا دار ولو قال مالي على احد شئ او قال اخذت
من كان لي عليه شئ قبله ان يدعي لانه لم ير احدا يوفي انتهى عمادية
القنية وفي المحيط من باب ما منع صحة المدعوى وما لا يمنع
ابن سماعة عن محمد لو قال اني عند عدم المنازع هذه الدار ليست
لي او العبد في يده ليس بعبدي ثم اقام البينة لم اعلمه يقضى له
لان قوله ليس هذا لي اثبت حقا لاحد وكما اقر لا يثبت به
حق الانسان فهو ساقط ومثله في الخلاصة لو قال لهذه الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف

الألوكة
www.alukah.net

انتهى **شم** قال في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال مالي
بالري حق في دار كذا بعينها ثم ادعى واقام البينة في دار في يد
انسان بالري تقبل انتهى **وذكر** قاضيخان عن ابي يوسف
فقال وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دار وقال مالي
على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا واقام بينة على رجل سمع
دعواه لانه اقر انسانا بقبضه فتسمع دعواه انتهى **شم** قال في
المحيط فان قال ليس لي بالري في ريساق كذا في يد فلان دار ولا
ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يديه دار او ارض
لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار انتهى ومثله
في الخلاصة **ومثله** في فاضيخان **وفي** فصول العمادي اشهد رجل
على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي
وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا الي ولم اقبضها فالقول
قول الوصي مع يمينه ولا تقبل بينته ولا تسمع دعواه انتهى
وفي الظهيرية وصي الميت اذا دفع ماكان في يده
من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هذه من تركة والدي واقام البينة
على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيأ
انه تركه الميت تسمع دعواه انتهى **ومثله** في خزانة المفتين
وفي بحر الرائق انتهى **وفي** كتاب الاقرار من الاصل وصي الميت اقر
انه قد قبض كذا دينا لفلان الميت على الناس فادعى غريم الميت
على الوصي اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت فلا
شيء لك ولا علمت انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع يمينه
ولو اقامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيء لانه لم
يقبض شيأ من الرجال بعينه ولم يضمنه الى آخر ما ذكر هو مجمل ما
ذكر في قوله قبضت كذا دينا لفلان بالكوفة واضاف الى قبض
او سراد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع
ذلك سوا انتهى كذا في الحاوي الحصيري **ومثله** في الظهيرية

ومثله

www.alukah.net

ومثله في السراجية **ومثله** في جامع الفصولين **ومثله**
في الدرر والغرر في الغانية انتهى **وفي** العمادية اذا قال الوارث
تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحجر يبطل
بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت
حقي يبطل حقه انتهى **وفي** خزانة المفتين لو قال صاحب الحق تركت
من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب
للطالب بريء من الاجل ينقضي الاجل ويبطل الاجل فاذا قال
الطالب بريء عن الدين الذي عليه فلان برفع التأثير المديون
عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل فعليه روايتان انتهى
وقال العمادي ذكر في الجامع الصغير عن في يد رجل بغل هو ليس
لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يقبل قال الامام ظهير الدين في فتواه والحاصل ان قول
صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار
بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى روايته الاصل ليس باقرار
بالملك له لكن القاضي يسأل ذا اليد هو ملك للمدعي فان
اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر المدعي باقامة البينة
عليه انتهى وقال في الفيض للبرهان الكبير المدعى عليه اذا قال
ليس لي او المدعى به ليس بملكي يكون اقرارا للمدعي على قول
ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى **شم** قال العمادي
ولو قرر ما ذكرنا غير ذي اليد بيني قال هذا العين ليس لي
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه عينه من الدعوى بعده
للتناقض واعلا يجمع ذا اليد على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله
عنه في الدرر والغرر من غير زيادة انتهى **وبحث** صاحب جمع
الفصولين بما يقتضي اتحاد الحكم فليراجع من برومه انتهى
وكذا ذكره في الحاوي الحصيري عن الجامع الكبير دار في يد
رجل اقام الآخر البينة ان الدار داره ثم اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقرانها ليست له بطلت بينته وان لم يقر بها لكنها
معروف انتهى وعند عدم المنازع لا يضع نفيه اي تثبت اليد
ملكه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا
وقال هو لي صح دعوى ذي اليد بالاتفاق الروايات انتهى **شم**
قال العمادي اذا قال ذو اليد ليس هذا لي اذ ليس ملكي او لا حق

لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع
له حينما قال ثم ادعى ذلك بعد فقال د والبيد هو لي صح
ذلك والقول قوله وهذا المنافض لا يمنع لان قوله ليس هذا
لي واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار المجهول
باطل والمتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
انتهى ومثله في الفيض انتهى ومثله في خزانة المفتين انتهى
فبهذا علمت الفرق بين صيغة ابرائك او الحق لي قبلك
وبين صيغة قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو
بري ولم يحاط علما بالابراء فيقول هذا بري مما لي عليه ولا
قبله فلان وفهم بحصرت ومثل هذا يبرق لان ابراء المجهول
لا يصح وابراء المعلوم ولو من مجهول صحيح واليه اشار في شرح
منظومة ابن وهبان وعلمت ان ما استند اليه المبطل
ليس وجها لما زعمه من ابطال الابراء العام الحاصل بقول المبري
لاحق لي قبل فلان بل اقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه
وعلمت ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان ابراء
الوارث وارثا اخر ابراء عاما لا يمنع من دعواه بدينه لبقي من
التركة واعلم انه قال في منظومة ابن وهبان

وان قال لا شيء من الارث عنده ... لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر

وقال في شرحه المسئلة من قاضيخان قال وصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض تركة والده وليس له حق من تركة والده قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال
هذا من تركة ابي والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه استوفى جميع ما على الناس من تركة والده
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث صرح
الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضيخان فنبه تنبيها
لان قاضيخان لم يقيده هنا بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب
ليقتضي براءة المخاطب مما عنده على ما توهم قلت يرد ما قاله
المهم عن صاحب الفرائد الطرسوسي ان قولهم النكرة في سياق
النفي تنتقض بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان من
امكان حمله على ما قبض يعني لم يبق لي حق مما قبضه انتهى

ونبهت بقولي لم يقيده هنا التعلم ان قاضيخان ذكر المسئلة
في كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد بمخاطب وهو الذي ذكره
ابن وهبان عنه شرعا وفي كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة
به وهو المطابق لما ذكره ابن وهبان فكان عليه وفي الشارح
ابن الشحنة التنبيه على ذلك قلت وعلى تقدير ذكر الخطاب
وارادة الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن الكفاية فلا
عن المنتقى فلا يمنع المدعي بيد لان لفظة عند خاصة
بالامانة نحا قد مناه عن المحيط وهو من المعيان والمدعى به
عين والابراء عنها لا يصح بخلاف الابراء عن دعواها وليست
حاصلة بهذا الاقرار **تنبيه** في اقرار المريض مرض الموت
بالقبض والابراء اقرب المريض مرض الموت انه كان ابرأ ولدا
عن الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض
كذا في خزانة المفتين وقال قبل المريض مرض الموت اذا اقر
انه استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي
في حال الصحة فاقراره جائز يستسقيه وان كان عليه دين معروف
سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو ليس بمال
كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو بمال
مال وان كان الدين الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي
في مرض الموت وعليه دين معروف ودين وجب في المرض بمعاينة
الشهود فان كان الذي اقر باستيفائه به بدلا عما هو مال هو
كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا عما ليس
بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقر بالاستيفاء جاز وان كان
عليه دين معروف وابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم
يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح انتهى

الباب الثالث في رد ابطال البراءة العامة بمسئلة الصلح التي حكاها
المبطل عن الاشباه بقوله وكذا ان صالح احد الورثة وابرا ابرا
عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه
فحصله انتهى فلتعلم انها ليست ايضا من هذا القبيل لانه
عزاها في الاشباه الى صلح الزازية وبخطي نقلا عن هامش الاسلام
وجد ورثة صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما
ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى

الألوكة
www.alukah.net

وَلقائل ان يقول لا انهي عبارة البزازية فتنقلها في انشاءه
بما فيه انشاء لا يليق اطلاقه لانه اصله معزو الى الخط
وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابراء بكونه لمعين ولا لغيره
وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ان كان المراد به اجتماع الصلح
الذي ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة التخارج مع
البراءة العامة لمعين فلا يصح ان يقال الرواية فيه كيت وقد
قال قاضيخان كما قدمناه عنه اتفقت الروايات على ان
المدعى لو قال لا ادعوي لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه
الا في حادث بعد البراءة انتهى وان كان المراد به الصلح والابراء
بخبر قول الوارث قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا
استوفيت الخ فلا يصح ايضا ان يقال لا رواية فيه لما قدمناه
من النص على صحة دعواه بعده على انا قدمنا حكاية
اتفاق الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا حق
له في هذه العين عند عدم المنازع والذي يتراءى من تلك
العبارة ان المراد منها الابراء لمعين مع منافيه فلا تمتنع
الدعوى بعضا لان المدعى به عين وكذا بتقدير ان يكون المدعى
به دينا يحمل الشيء عليه لما قدمناه من النصوص المصرحة
بصحته لمعين وبمنع الدعوى بشيء سابق على البراءة على انا لا
نسلم ان المراد به الصلح والابراء المعين وقطعنا النظر
عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده ففي صابن
لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور
الفتاوى المعتمدة كقاضيخان والخلاصة فيقدم ما في الشروح
والمتون ومشهور الفتاوى ولا يعدل عنها اليه ولا يصح ان
يراد به الصلح فقط دون الابراء العام مع وجود النص عليهما
ولو سلم ارادة الصلح فقط فهو الصحيح لما قال العمادي
ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة
الباقية من التركة وفيها اعيان عروض وعقار وحيوان واشياء
والمدعي لا يدري كمها تقريبا وجميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بنا على ان الابراء عن المجهول
المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار
ان الابراء عن الديون المجهولة جائز واما الصلح عن الاعيان
المجهولة لا يصح لان فيه معنى البيع وهو عليك نفسه اياهم
ولان التركة لا تخلو عن دين فلو جاز هذا ادى الى تمليك الدين
من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز
والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا غير مانعة لان
التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان
التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وربه لا يثبت الفساد
اذ لو اعتبر هذا الوهم صاح عقد في العالم انتهى وقد مناعن
التتمة لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
لم يحكم بصحة الصلح انتهى فبطل هذا السند المتمسك به المبطل
في ابطاله الابراء العام لمعين **واما** ما ذكره في حجته بقوله وكذا
اذا كان في التركة دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث
خاص او قاصر في حجة البراءة اشتراط الدين لاجد فهو ادراج
وتمويه لا يظن بواجه علوي الفضائل **ثم** قوله استخار
الله تعالى وابطل ونقض حكم البراءة ينادي بعدم العلم بحقيقة
ما كان مريد فعله لان الاستخارة فيما يعلم حقيقة امره
والحكم لا يصدر الا عن علم لا ظن **فبهذا** علمت بطلان حجة
الابطال وتحققت صحة البراءة العامة لمعين في حجتها على ان
حجة الابطال مشتملة على وجوه من الخلل بحيث لو انفرد منها
واحد لكان كافيا في ابطالها ضربنا عن ذكر بطلانه لا يحتاج الى
بيان ذلك لبطلانها من الاصل لا بمعارض **الخاتمة**
حيث علمت مما تقدم حقيقة المراد من تلك المسايل التي
ليست سند المماطنة فلينته لما عزه في ذلك الاستثناء من
كلام صاحب الاشباه باستثنايه خمس صور قال ينقبل فيها مدعوي بعد الابراء العام فانه غير مسلم **اما** صورتان منها
فقد علمتها في بيان رد الابطال وهما اقرار الوارث بقبض التركة
بعد دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح **والثالثة** هي اقرار
الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه وقد مناه
ايضا انها ليست من صور الابراء العام ولا الخاص المخصوص **والرابعة**
الابراء العام في ضمن عقد فاسد وانما ساغ الدعوى

الألوكة
www.alukah.net

بعده لفساد الابراء بفساد الصلح فالغرم من اصله فلا يقال
يستثنى مع بقايه كما اوهمه كلام الاشباه الحاصل بعد الصلح
ولو كان الصلح فاسدا لان وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح
والخامسة وهي التي صدر بها في كلامه بقوله نحو لاحق لي قبله الاضمان
الدرك فانه لا يدخل فيقال هذا مستفاد حدوثه بعد البراءة
من قول قاضيخان الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ويصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهى لان الاستحقاق
كان مستندا وقت البراءة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع
بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى وهذا قال في القنية
لو اقرت بالبراءة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلبه متعه
بالعشي النفقة لانها تحب ساعة فساعة انتهى فتقل الابراء
العام في كلام البراءة على عمومه من غير استثناء شيء مما ذكره منه
في الاشباه والنظائر على ان كلام صاحب الاشباه فيها
عند كلامه على حكم الدين يأتي في هذا الاستثناء وكذلك ما
صرح به في رسالته في الابراء العام من التنصيص على منعه
من دعوى الموروث وغيره الا شيء حدث بعد البراءة واما
ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه في الاشباه عنها
بقوله افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوي ثم
للزوج اعيان قائمة لا تترك المرأة منها وله الدعوى لان الابراء
انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى فالجواب عنه
ان محل قول القنية وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوي على حصوله
بصيغة خاصة كقوله ابرأتها عن جميع الدعاوي مما لي عليها
لتختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما على يؤيد هذا قيل
بضمه ما عمم عليه في القنية من قوله لان الابراء انما ينصرف
الى الديون انتهى فانظر الى ذات الحصر في قليله فانه لا يصح
الا بالنظر الى الابراء الخاص فانه لم يحمل على ما ذكرته من تصوير
الابراء بالصورة الخاصة بالمديون يبطل قول ائمة الحنفية ان
الابراء عن دعوى الاعيان صحيح وان الابراء عن دعوى الاعيان
يشمله الابراء المطلق العام كما تقدم ولانه لم ينحصر في القنية

على هذا في صور الابراء فانه قال فيها كما قدمناه ابراءه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة
الصلح وقد مناه عنها ايضا لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله
لا حق لي قبله فتشاول الديون والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على
ما قلناه تعارض النقل في مع الابراء العام من دعوى الاعيان
بمسئلة ابراء الزوجين ولا يصح ان تخص المرأة بعدم البراءة عن
دعوى الاعيان مع وجود الابراء العام من الزوج بكون الزوجة
لانه قرن بصورة المسئلة على انها بعد الافتراق صارت اجنبية
فلا وجه لتخصيصها بعدم البراءة عن دعوى الاعيان ولو بقي
على ظاهر المعارضة فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي
الحاكم وغيرها المصرح بعموم البراءة لكلام ابرئ ابراء عاما
الى كلام نقل في القنية معارضه فيها يمثل ما في المبسوط
وكافي الحاكم كما ذكر بعلامة ظهير عمر تاشي وكلام كمال بأعم فلا
يجوز ان يعدل الى كلام هذين ويترك ما في المبسوط والكافي
ومن وافقهما هذا وان صاحب البحر ادعى عليه ان عبارات
الكتب المشهورة تعطي التفصيل في انشاء الابراء عن دعوى
الاعيان بين كونه حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن
دعوى هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع
دعواه بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق التعميم فله
الدعوى على المخاطب وغيره وظهر اقال في القنية افترق الزوجان
وابرأ كل صاحبه الخ ولم يذكر لذلك وجها غير ما استظهره
من كلام القنية في مسئلة ابراء الزوجين وهو لا يقتضي العزف
ونسبه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين الفرد وحاشيته
على الاشباه والنظائر من غير زيادة شيء على الاستظهار المذكور
وهو استظهار مما يظهر خلافه المدعي كيف وقد نص في القنية
على صحة انشاء الابراء عن دعوى الاعيان بطريق العموم كما قدمناه
بقوله لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
لم يحكم بصحة الصلح انتهى لان قوله ابراءه يصح تعلقه بقوله عن جميع
دعاويه وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله بعد
الصلح فالابراء غير مقيد بشيء فكان عاما انتهى وفي الحاوي الحصيري

ذكر اصلا وفي اخره وانه ابراء عن جميع دعاويه وخصوماته
قال ابراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح فهذا
وعما قدمناه ظهر ان انشا الابراء عن دعوي الاعيان لا يفترق
بين كونه حاصلا بطريق الخصوص او العموم في افادة البراءة عن
دعوي العين على من خوطب بالبراءة مطلقا فتنقح حل مسئلة
ابرا الزوجة عليما ذكرته توفيقا بين كلام الهداية اذا هو واجب
منها امكن على ان صاحب الانسباه ذكر فيها ما ينا قض هذا
كما قدمناه من قوله الابراء عن دعوي الاعيان يشمله الابرا
العام فساوي قول المبرئ ابرات فلانا عن جميع الدعاوي
قوله لاحق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشئ سابق
على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل
له كما هو معلوم عند ذوي الفضايل القبول الاعلام اذ ليس
جميع ما سطرته الاقلام يكون راجيا على صدور الاتمام
المنتشر في افق الاحكام صبح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام ادام الله تنفعهم للخاص والعام
وقد وافق كمال الجمع بختام شهر
الصيام سنة اثنين واربعين
بعد الالف فلتم مرافقة
الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
تم تم
تم
تم

الدرة

الدرة الثمينه في حمل السفينه

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله تعالى امين

كتاب الحجاج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره وقدر الاشياء حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم الورود وعلى اله واصحابه ما تواترت النعم بفضل غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينة جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عاملة الله بلطفه الخفي لما ورد السوال عن صاحب سفينة عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمور باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيا من الاجرة فاجبت بانه يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المتاجر في السفينة انتهى فاورد عليه جواب قاري الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شئ من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المتاجر فيها فاجبت عنها بان فتوى قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد واما ما اوجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره في المبسوطة وغيرها وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان رادا على صاحب الهداية قال صاحب البحر وكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض

الألوكة
www.alukah.net